

وسائل الشيعة

[61] ورواه الكليني والشيخ كما يأتي (1). [35152] 6 - وباسناده عن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته بها فقتلته، فقال: هدر دم اللص. [35153] 7 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر سيفاً فدمه هدر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع (1) والجهاد (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 23 - باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية [35154] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين زوجها وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

(2) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 23 من هذه الأبواب. 6 - الفقيه 4: 122 / 423. 7 - التهذيب 10: 315 / 1174. (1) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 5 و 6 من أبواب الدفاع. (2) تقدم في الباب 46 من أبواب جهاد العدو. (3) يأتي في الباب 6 من أبواب موجبات الضمان. الباب 23 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 291 / 2، والتهذيب 10: 206 / 814. (*)